



قرار رقم..... ٩٤ ..... بتاريخ..... ٤ - أكتوبر ٢٠٢٤

## بشأن فتح باب الترشيح لشغل مناصب المسؤولية الشاغرة بعمالة إقليم الخميسات

ان عامل إقليم الخميسات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي للوظيفة العمومية حسبما وقع تعديله وتتميمه؛

بناء على المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) في شأن كيفيات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية؛

بناء على قرار وزير الداخلية رقم 16.1728 الصادر في 8 رمضان 1437 (14 يونيو 2016) بتفويض الامضاء للولاية والعمال

بناء على قرار وزير الداخلية رقم 848.21 الصادر في 18 من شعبان 1442 (فاتح أبريل 2021) بتغيير قرار وزير الداخلية رقم 611.05 بتاريخ 14 محرم 1426 (23 فبراير 2005) بتحديد تنظيم العمالات والأقاليم وعمالات المقاطعات والباشويات.


بناء على قرار عامل عمالة إقليم الخميسات رقم 142 بتاريخ 17 ماي 2021 والمتعلق بالتنظيم الهيكلی لعمالة إقليم الخميسات.

وبناء على منشور الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية رقم 1/2019 بتاريخ 05 فبراير 2019 بشأن شروط الترشح لمنصبي رئيس قسم أو رئيس مصلحة بالإدارات العمومية.

قرر ما يلي:

المادة الاولى: تعلن عمالة إقليم الخميسات عن فتح باب الترشيح لشغل المناصب التالية:

رؤساء المصالح	رؤساء الأقسام
<ul style="list-style-type: none"><li>مصلحة الدراسات التقنية بالكتابة العامة للعمالة.</li><li>مصلحة التجهيزات والبنيات التحتية بالكتابة العامة للعمالة.</li><li>مصلحة العمل الاقتصادي والمراقبة والدراسات والتخطيط وتنسيق البرامج بالكتابة العامة للعمالة.</li><li>مصلحة الحماية الاجتماعية بالكتابة العامة للعمالة.</li><li>مصلحة تدبير الموارد البشرية بالكتابة العامة للعمالة.</li><li>مصلحة الأنظمة المعلوماتية والاتصال بالكتابة العامة للعمالة.</li><li>مصلحة المالية المحلية والموظفين الجماعيين بالكتابة العامة للعمالة.</li><li>مصلحة برامج الدفع بالرأسمال البشري والأجيال الصاعدة بالكتابة العامة للعمالة.</li></ul>	<ul style="list-style-type: none"><li>قسم الشؤون الاقتصادية والقانونية بالكتابة العامة للعمالة.</li><li>قسم الميزانية والصفقات بالكتابة العامة للعمالة.</li><li>قسم التجهيزات بالكتابة العامة للعمالة.</li><li>قسم التعمير والبيئة بالكتابة العامة للعمالة.</li><li>قسم الشؤون القروية بالكتابة العامة للعمالة.</li></ul>



**المادة الثانية:** يفتح باب الترشيح لشغل منصب رئيس قسم في وجه

1. الموظفون المرسمون والاعوان المتعاقدون العاملون بوزارة الداخلية الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:

- ✓ أن يكونوا مرتبين على الأقل في درجة متصرف من الدرجة الثانية او في إطار مهندس دولة او في احدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل،

✓ أن يكونوا حاصلين، على الأقل، على شهادة او دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة او درجة مماثلة.

- ✓ أن يتوفروا على الأقل عند تاريخ الإعلان عن هذا القرار على أربع (4) سنوات من الخدمة بصفة مرسم او خمس (5) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين بإدارات الدولة والجماعات الترابية.

✓ أن يكونوا قد مارسوا مهام رئيس مصلحة (يمكن الاعفاء من هذا الشرط).

2. الموظفون المرسمون والاعوان المتعاقدون المزاولون، في تاريخ الإعلان عن شغور منصب رئيس قسم، لمهمام رئيس قسم.

3. الموظفون المرسمون والاعوان المتعاقدون المنتسبون على الأقل الى احدى الدرجات المرتبة في سلم الأجر 11 بمختلف فئاتهم، ومن فيهم التقنيون من الدرجة الأولى والمحررون من الدرجة الأولى، وذلك باعتبار الدرجات المذكورة تتدرج ضمن الدرجات ذات الترتيب الاستدلالي المماثل لدرجة متصرف من الدرجة الثانية او في إطار مهندس دولة، طبقاً لمقتضيات المادتين 4 و 5 من المرسوم المشار اليه أعلاه.

**المادة الثالثة:** يفتح باب الترشيح لشغل منصب رئيس مصلحة في وجه

1. الموظفون المرسمون والاعوان المتعاقدون العاملون بوزارة الداخلية الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:

- ✓ أن يكونوا مرتبين، على الأقل في درجة متصرف من الدرجة الثانية او في إطار مهندس دولة، او في احدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل،

✓ أن يكونوا حاصلين، على الأقل، على شهادة او دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة او درجة مماثلة.

- ✓ أن يتوفروا، عند تاريخ الإعلان عن هذا القرار على سنتين (2) على الأقل من الخدمة الفعلية بصفة مرسم او ثلات (3) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين، بإدارات الدولة والجماعات الترابية.

2. الموظفون المرسمون والاعوان المتعاقدون المزاولون، في تاريخ الإعلان عن شغور منصب رئيس مصلحة، لمهمام رئيس مصلحة.

3. الموظفون المرسمون والاعوان المتعاقدون المرتبون في درجة متصرف من الدرجة الثالثة او في احدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل والمنتسبين على الأقل الى احدى الدرجات المرتبة في سلم الأجر رقم 10 بمختلف فئاتهم، باعتبارها تتدرج ضمن الدرجات ذات الترتيب الاستدلالي المماثل لدرجة متصرف من الدرجة الثالثة، والمتوفرين على اقديمية لا تقل عن 15 عشر سنة من الخدمة الفعلية بإدارات الدولة والجماعات الترابية، منها أربع (4) سنوات على الأقل في احدى الدرجات المذكورة او في درجة اعلى.



**المادة الرابعة:** تحدد مهام المنصب الشاغرة والكافاءات المطلوبة تقادها حسب الملحق المرفق بهذا القرار.

**المادة الخامسة:** يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

✓ طلب الترشيح يحمل صورة فوتوغرافية حديثة العهد مشفوحاً بموافقة الرئيس المباشر ورأيه حول كفاءة المترشح.

✓ ملف الترشيح يتم تحميله من بوابة الخدمات العمومية، [www.emploi-public.ma](http://www.emploi-public.ma) ويتضمن:

- ✓ سيرة ذاتية تتضمن مؤهلات المترشح وبنية عن مساره المهني، وكذا المهام والوظائف التي زاولها.
- ✓ برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المترشح في شأن تدبير الوحدة الادارية المعنية وتطويرها والرفع من ادائها.
- ✓ قرار التعيين في الإطار الحالي.
- ✓ قرار التعيين في منصب المسؤولية إذا توفر.

**المادة السادسة:** ترسل ملفات الترشيح عن طريق السلم الاداري الى السيد عامل اقليم الخميسات (قسم الموارد البشرية) وذلك قبل تاريخ ..... 1 - نونبر 2024

**المادة السابعة:** تتولى اللجنة المعينة بقرار عامل الخميسات عملية انتقاء الملفات المستوفية لشروط الترشيح، وكذا اجراء مقابلة الانتقاء.

**المادة الثامنة:** ينشر هذا القرار على بوابة الخدمات العمومية، [www.emploi-public.ma](http://www.emploi-public.ma) ويلصق بمقر عمالة اقليم الخميسات وبمديرية الشؤون الادارية وكذا في مقرات عمالات وأقاليم المملكة.

الامضاء:

